



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ،
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي
رقم (م/٢٤) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ وبناءً على المادة (٢٢٠) من نظام العمل.. وبعد
الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.. وبعد الاطلاع
على تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢ وتاريخ ٨/٤/١٤٢٤هـ.. وبعد الاطلاع على نظام
التفويض الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٣/٨/١٤٢٣هـ.
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم قيد الدعاوى العمالية، وإجراءات وقواعد تسوية المنازعات ودياً قبل
عرضها على المحاكم العمالية.

يقرر ما يلي:

- أولاً: اعتماد التعديلات المقترحة على القرار الوزاري رقم ٣٢١ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٥هـ الخاص بإصدار القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية بالصيغة المرفقة بالقرار.
- ثانياً: تتولى الإدارة العامة للتسوية الودية التنسيق مع من يلزم في وزارة العدل: لترتيب إحالة القضايا للمحاكم العمالية إلكترونياً في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع.
- ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله والموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ وبناءً على المادة (٢٢٠) من نظام العمل.. وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.. وبعد الاطلاع على تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤هـ.. وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم قيد الدعاوى العمالية، واجراءات وقواعد تسوية المنازعات ودياً قبل عرضها على المحاكم العمالية.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد التعديلات المقترحة على القرار الوزاري رقم ٣٢١ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٥هـ الخاص بإصدار القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: تتولى الإدارة العامة للتسوية الودية التنسيق مع من يلزم في وزارة العدل: لترتيب إحالة القضايا للمحاكم العمالية إلكترونياً في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع.
ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله والموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الربيعان ١٩/٣/١٤٤٠هـ
صورة لكتبتنا



القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية تعريفات

المادة الأولى:

- يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذا القرار - المعاني المبينة أمام كل منها:
- الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- التسوية الودية: الإدارة المنوط بها تسوية المنازعات العمالية ودياً بين أطرافها داخل مكاتب العمل قبل إحالتها للمحاكم العمالية.
- الشخص المعنوي: المؤسسات والهيئات العامة التي تتبع الدولة أو الشركات المملوكة للدولة أو المنشآت الخاصة.
- الدعوى الجماعية: الدعوى المقامة من مجموعة مدعين ثلاثة فأكثر ضد صاحب العمل سواء كان - طبيعياً أو معنوياً - تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.
- الممثل النظامي: الشخص المخول له الترافع عن الشخصية المعنوية بموجب عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- المصلح: من يتولى أعمال التسوية الودية وفقاً لأحكام هذه القواعد والإجراءات.

أحكام عامة

المادة الثانية:

- مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية وما تنص عليه المادة الثامنة من نظام العمل تبطل المصالحة والإبراء عن الحقوق الناشئة للعامل بسبب عقد العمل في الحالات الآتية:
- إذا كانت مخالفة للأحكام المقررة في نظام العمل إلا أن وقعت بعد انتهاء العقد وتبين للمصلح أن إرادة العامل اتجهت إليها.
 - إذا وقعت أثناء سريان العقد.

المادة الثالثة:

- لا يجوز للمصلح في التسوية الودية أن يباشر عملاً يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى التي تتعلق بمصلحته أو زوجته أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المادة الرابعة:

- يُشترط لممارسة مهمة التسوية الودية - من موظفي الوزارة أو غيرهم توفر الآتي:
- الحصول على رخصة خاصة من الوزارة أو معتمدة لديها.



٢. أن يكون مؤهلاً للعمل في هذا المجال.
٣. من المشهود له بالنزاهة والأمانة.
٤. ألا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة الخامسة:

لا يحول من استكمال المصلح إجراءات التسوية الودية خلال المدة المقررة للتسوية في المادة (الرابعة عشرة) وجود شرط التحكيم بين طرفي المنازعة أو مضي المدة المقررة نظاماً لرفع الدعوى العمالية ولو دفع به أحد طرفي المنازعة.

المادة السادسة:

١. إجراءات التسوية الودية وجلساتها سرية ولا يجوز لمن يتولى التسوية الودية إفشاء سر من أسرارها أو ثمن عليه، أو عرفه عن طريق عمله ولو بعد انتهاء عمله، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي أو نظامي يوجب ذلك.
٢. لا يُسمح لأحد بحضور الجلسات إلا بموافقة طرفي النزاع أو من ينوب عنهما.

المادة السابعة:

يجوز أن تكون جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إلكترونية ويكون لها حكم المحررات المكتوبة وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

المادة الثامنة:

١. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة أمام التسوية الودية.
٢. على التسوية الودية الاستعانة بمترجمين مُعتمدين من داخل الوزارة أو من خارجها إذا كان أحد طرفي المنازعة لا يُجيد اللغة العربية.

المادة التاسعة:

للتسوية الودية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين والمهنيين في مجالات العمل المختلفة؛ للمساهمة في تسوية المنازعات العمالية التي تعرض عليها.

الاختصاص

المادة العاشرة:

تُشأ بقرار من الوكيل المختص في كل مكتب من مكاتب العمل في المملكة العربية السعودية إدارة لتسوية المنازعات العمالية ودياً تسمى "إدارة التسوية الودية" ويُعين رئيسها بعد موافقة الإدارة العامة للتسويات الودية ويناط بها مهام تسوية النزاعات العمالية ودياً قبل إحالتها للمحاكم العمالية، ولها النظر بما يلي:



1. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
2. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
3. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل.
4. المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل.
5. المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الحادية عشرة:

يكون الاختصاص في إجراءات التسوية الودية لمكتب العمل الذي يقع مكان العمل في نطاق اختصاصه المكاني، وإن تعذر الصلح فتحال الدعوى - إلكترونياً - للمحكمة العمالية التي يقع مكان العمل في مقرها أو نطاق اختصاصها.

رفع الدعوى وقيدها

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية تُرفع الدعوى العمالية عن طريق مكتب العمل المختص إلكترونياً - بعد تعذر الوصول إلى تسوية ودية خلال المدة المحددة - وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل.

المادة الثالثة عشرة:

تُقيّد إدارة التسوية الودية دعاوى في يوم تقديمها في السجل الخاص بذلك، ويجب عليها عقد الجلسة الأولى لجلسات التسوية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من قيد الدعوى.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على إدارة التسوية الودية العمل على حل المنازعة القائمة أمامها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ أول جلسة حضور أمام المصلح، فإن لم يتم الصلح خلال المدة المحددة وجب على إدارة التسوية الودية إحالة المنازعة إلى المحاكم العمالية. ما لم يتفق الطرفان على مد هذه المدة لموعدهم آخر.

الحضور والغياب

المادة الخامسة عشرة:

لأطراف الدعوى الحضور بأنفسهم لجلسات التسوية الودية أو من ينوب عنهم، أما إذا كان أحد أطراف المنازعة شخصاً مغنوياً وجب حضور ممثله النظامي أو من ينوب عنه، ويكون مخولاً لإكمال إجراءات التسوية نيابة عنه.



المادة السادسة عشرة:

١. إذا غاب المدعي عن جلسة من الجلسات المحددة للتسوية وجب على التسوية الودية حفظ الدعوى بموجب محضر موقع من المصلح والمدعى عليه حال حضوره، أو ما يعوض ذلك إلكترونياً.
٢. في حال مراجعة المدعي أو من ينوب عنه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذا القرار يحق له أن يطلب استمرار النظر في الدعوى لدى إدارة التسوية الودية، وفي حال كانت المراجعة بعد انتهاء المدة النظامية أفهم بتقديم دعوى جديدة واعتبرت الأولى كأن لم تكن.

المادة السابعة عشرة:

١. إذا كان المدعى عليه صاحب عمل وتخلّف عن حضور الموعد الأول من مواعيد التسوية الودية فيتم إيقاف خدماته لدى الوزارة فوراً حتى يحضر، وفي حال استمر غيابه بعد الموعد الأول عن الجلسات المحددة للتسوية الودية يحق للعامل نقل خدماته لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الحالي.
٢. في حال مضي المدة المقررة في المادة (الرابعة عشرة) لإجراء التسوية الودية وعدم حضور المدعى عليه - صاحب العمل - يجب إحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية.
٣. إذا كان المدعى عليه - عاملاً أو شخصية معنوية عامة - وتخلّف عن أي موعد من مواعيد التسوية الودية - دون عذر مقبول رغم ثبوت تبلفه - فتحال الدعوى مباشرة بعد مضي المدة المقررة: لإجراء التسوية الودية إلى المحكمة العمالية المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

١. على المدعين في الدعوى الجماعية توكيل ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص ينوبون عنهم في تقديم الدعوى وحضور الجلسات لدى التسوية الودية.
٢. إذا تبين أن الدعوى جماعية فعلى إدارة التسوية الودية أن تخطر كلاً من:
 - أ. مكتب المصالحة في المحكمة العمالية: ولها المشاركة مباشرة في أعمال التسوية.
 - ب. إدارة التفتيش بالوزارة: لاتخاذ الإجراء اللازم.
٣. يلزم في جميع ما سبق تحرير محضر في كل حين بالإجراءات المتخذة، كما يجب أن يتضمن المحضر النهائي بياناً بالمدعين، وخلاصة طلباتهم، وخلاصة جواب صاحب العمل عنها، وخلاصة ما اتُخذ في سبيل تسوية النزاع ونتيجته.
٤. على إدارة التسوية أن تسعى بالتسوية بين العاملين وصاحب العمل بشكل مباشر من قيد الدعوى الجماعية وبالتعاون مع الجهات الأخرى داخل الوزارة وخارجها، مع السعي لحفظ حقوق الطرفين والوصول إلى حل عادل.



إجراءات الجلسات

المادة التاسعة عشرة:

- إذا حضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد يجب على المصلح القيام بالآتي:
- التحقق من صفة الأطراف أو من ينوب عنهم فإن كان النائب وكيلاً فلا بد من التحقق من كون وكالته تُخوِّله حق الصلح والإبراء وحق التنازل.
 - تدوين أسماء الأطراف ووكلائهم وأرقام هوياتهم، وتدوين مضمون الوكالة ورقمها وتاريخها، ووقت افتتاح الجلسة ونهايتها، ووقائع الجلسة والطلبات المتنازع عليها في محضر الجلسة.
 - إرفاق ما يستند إليه كل طرف من مستندات ووثائق.
 - تقريب وجهات النظر بين الأطراف في الطلبات المختلف عليها مبيّناً لهما مشروعية ونظامية الطلب للوصول بشأنها إلى حل يرضي الطرفين.
 - توقيع الأطراف والمصلح على محضر الجلسة.
 - للمصلح الحق بالانفراد بكل طرف من أطراف الدعوى: لتبين جوانب النزاع المختلفة وآثارها وإبداء النصح والإرشاد.
 - يجب على المصلح في حال التوصل إلى الصلح أن يُضمّن محضر المصالحة خلاصة ما تم تدوينه في محاضر جلسات التسوية من وقائع الصلح المتفق عليه.

المادة العشرون:

- إذا توصل المصلح إلى ما يُنهي النزاع ودياً، يُحرر محضر صلح بين الطرفين: وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، ويوقع من قِبل المصلح وأطراف المنازعة أو من ينوب عنهم ممن تتوفر لديهم الشروط الواردة بالفقرة (i) من المادة التاسعة عشرة.
- على المصلح أن يُذيل محضر الصلح بالصيغة التنفيذية.
- يُحرر محضر الصلح من ثلاث نسخ: نسخة لكل طرف، ونسخة تحفظ في سجلات التسوية الودية.

المادة الحادية والعشرون:

- إذا تعذر التوصل إلى حل ودي بشأن الطلبات المتنازع عليها، فيجب على المصلح الآتي:
- إصدار محضر يحوي ملخص المنازعة، وسبب عدم موافقة الطرفين على التسوية الودية.
 - تدوين رأيه متضمناً المستند الشرعي والنظامي.
 - إحالة الدعوى إلى المحاكم العمالية.



أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تُفسر إدارة التسوية الودية المختصة الفموض أو اللبس الحاصل في محضر الصلح الصادر عنها، ويُوقع من قبل المصلح والأطراف.

المادة الثالثة والعشرون:

محاضر الصلح بعد المصادقة عليها من إدارة التسوية الودية المختصة تُعد من السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

المادة الخامسة والعشرون:

على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه.

المادة السادسة والعشرون:

يُنشر هذه القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.